

نظام معدل لنظام ترخيص مراكز تدريب السواقة - رقم (47) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص مراكز تدريب السواقة لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (102) لسنة 2008 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (6) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نصوص الفقرات (ب) و (ج) و (د) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

ب- أن لا تقل مساحته الإجمالية عن (100م2) ويشمل مكتب الاستقبال وقاعة التدريب النظري مجهزة بالوسائل التقنية اللازمة وقاعة المعدات الفنية المجهزة بالقطع الميكانيكية والكهربائية وجهاز القيادة التشبيهي (السموليتير).

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) الواردة فيها لتصبح (ج) و (د) و (هـ) منها على التوالي.

المادة: (3)

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي: -

هـ- للوزير تحديد الحد الأعلى لأعداد المركبات العاملة في كل مركز.

المادة: (4)

تعديل المادة (10) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (ويستثنى من هذا الشرط مالك المركز الذي يرغب بإدارته بنفسه) الواردة في آخر البند (2) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يستثنى مالك المركز الذي يرغب بإدارته بنفسه من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) الواردتين فيها لتصبحا (ج) و (د) منها على التوالي.

المادة: (5)

يلغى نص البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (12) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

6- أن لا تكون رخصة القيادة قد أوقف العمل بها قضانياً أو إدارياً وأن تمضي مدة سنة من تاريخ تقديم الطلب على ارتكابه ثلاث مخالفات سير من المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (26) والفقرة (أ) من المادة (27) والفقرة (أ) من المادة (28) والبندين (1) و(2) من الفقرة (أ) والفقرتين (ب) و(ج) من المادة (29) والفقرة (أ) من المادة (30) من قانون السير.

المادة: (6)

تعديل المادة (13) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (التي يستوفيهما المركز) الواردة في مطلعها.

2024/6/25

الحسين بن عبدالله الثاني

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office